

21- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير - 61 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب التشهد. سبق لنا التشهد ها؟ ايه نعم.
وانتهى الكلام عليه. بقي اظن كان الفوائد. الروايات. طيب كمل - 00:00:00

قال رحمة الله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال وحدثنا ابو غسان المسمعي
قال احدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان - 00:00:17
كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله. وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة. واذا قرأ فانصتوا وليس في حديث
احد منهم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية ابي كامل وحده - 00:00:39
عن ابي عوانة قال ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخت ابي النظر في هذا في هذا حديث فقال مسلم تريد احفظ تزيد احفظ من
سليمان؟ فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة - 00:00:57

فقال هو صحيح يعني اذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح؟ فقال لما لم تضعه هنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا انما وضعتها هنا ما اجمع عليك - 00:01:11

قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الرزاق عن معمل عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله عز وجل
قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع - 00:01:25
الله لمن حمده طيب هذا الحديث بروايات يدل على مسائل منها اولا اهمية هذا التشهد. التحيات لله والصلوات والطيبات ووجه
الاهمية اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم علمه ابن مسعود رضي الله عنه - 00:01:39
وكفه بين كفيه وهذا من وسائل تنبئه وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن وثالثا
ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ابن مسعود رضي الله عنه ايش؟ ان يعلمه الناس فعلمهم اياته وامر - 00:02:00
ان يعلمه الناس. ومنها ايضا ان هذا التشهد فرض بقوله قبل ان يفرض علينا التشهد ولقوله فليقل الدليل على وجوبه امران العظم اول
قوله قبل ان يفرض الثاني قل. ولكن هل هذا الفرض - 00:02:27

على سبيل الرك念ة او على سبيل الوجوب هل هذا الفرض على سبيل الرك念ة او على سبيل الوجوب ان قلنا على سبيل الوجوب فانه
يسقط بالنسبيان الاصل ان الفرض لا يسقط بالنسبيان - 00:02:51

ولهذا لما قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصل اذا ذكرها لا كفاره لها الا - 00:03:10

ذلك فالاصل ان ما فرضه الله عز وجل لا يسقط بالنسبيان لكن وردت السنة فيما يتعلق بالتشهد بسقوطه كما في حديث ابن بحينة
رضي الله عنه اما التشهد الاخير فلا يسقط بالنسبيان بل هو ركن. اذا التشهد الاول دلت السنة على انه واجب وليس ركنا - 00:03:23
ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قام عنه وتركه جبره بسجدة السهو طيب ومنها ايضا ان حق الرسول صلى الله عليه
 وسلم اعظم من حق النفس لانه بدأ به - 00:03:48

ومنها ايضا بيان فائدة الصلاح في الدين ولو لم يكن من فوائد الصلاح في الدين الا ان كل مسلم في كل صلاة يدعوك في الصلاة

وعلى عباد الله الصالحين - 00:04:07

ومنها ايضاً مشروعية ها اهمية بيان اهمية الصلاح في الدين. وفضله ومن ذلك هذا الحديث لو لم يكن من ذلك الا ان كل مسلم يصلى يدعوك. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فاما قلتم ذلك سلمتم على كل عبد لها صالح - 00:04:28

بالسماع والارض. طيب ومنها ايضاً مشروعية الدعاء بعد التشهد من اين ها؟ ثم ليتخير ثم يتخير على فامر به بعد التشهد ولكن هل هذا الدعاء هل هذا الدعاء واجب في قوله فليتخير او انه مستحب - 00:04:55

جمهور العلماء على انه مستحب وليس بواجب ومن العلماء من اوجب التعوذ الله عز وجل من اربع واليه ذهب طاووس رحمه الله او مال اليه فانه امر ابنه ان يعيده الصلاة لما ترك - 00:05:29

التعوذ ومنها ايضاً ان الدعاء فيما يختص بامور الدنيا لا يبطل الصلاة جواز الدعاء في الصلاة بما يختص بامور الدنيا بقوله فليتخير وهذا عام في امور الدين والدنيا وانت اذا لم تدعوا الله عز وجل - 00:05:48

حاجتك الدينية والدنيوية فمن تدعوا اذا لم تلجم الى الله في حوائجك الدينية والدنيوية فمن تدعوا؟ ثم ايضاً هذا الموطن موطن اجابة موطن يرجى فيه اجابة الدعاء والانسان يتحرج اسباب الاجابة واحوال الاجابة - 00:06:17

طيب وهذا القول هو الراجح ان الانسان يدعو في صاته في فرضها وفي نفتها بما شاء ما لم يدعو باثم او قطيعة رحم المشهور من المذهب وقال به بعض العلماء ان الصلاة تبطل - 00:06:40

اذا دعا بامر من ملاذ الدنيا ويلزمه ان يعيده قالوا بانه من كلام الادميين لو قال اللهم ارزقني بيته حسنا وزوجة صالحة فان الصلاة تبطل لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح لا يصلح فيها شيئاً لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين - 00:06:58

وهذا امر من امور الدنيا وهو من امور الادميين ولكن الصواب الاول ويستفاد من هذا الحديث ايضاً جواز الدعاء لشخص معين جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين لقول عموم قولي ثم ليتخير من الدعاء اعجبه. فيجوز لك مثلاً ان تدعوا تقول اللهم اغفر لفلان وفق فلان ونحو ذلك - 00:07:25

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوطه اللهم انجي الوليد ابن الوليد وفلان وفلان فدعاه لهم - 00:07:59

باعيائهم ولانه دعاء لبعض المؤمنين فهو اشبه ما لو قال رب اغفر لي ولوالدي طيب ويستفاد ايضاً من هذا الحديث جواز التشهد بكل صيغة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

التجاهد ابن مسعود وابن عباس لان هذا التشهد ورد بالفاظ التحيات لله والصلوات والطيبات وورد التحيات المباركات الصلوات طيب في حديث حديث آآ الآخير اذا صلیتم فاقيموا صفوفكم. نعم في دليل على مشروعية - 00:08:40

اقامة الصفوف وتسويتها مشروعية اقامة الصفوف وتسويتها وتسويتها الصفوف المخاطب بها اولاً المأمور او المأمورون المخاطب بها المأمورون فان اقاموا صفوفهم والا وجب على الامام ان يرشدهم الى اقامتها واقامة الصفوف - 00:09:06

وتتسويتها له صور كلها تدخل في ذلك منها اولاً اكمال الصف الاول فالاول اقامة الصفوف وتسويتها له صور منها اولاً اكمال الصف الاول فالاول بحيث لا يشرع في صف الا وقد تم الذي قبله - 00:09:37

هذا واحد ثانياً من تسوية الصفوف التراص بحيث انهم لا يدعون فرجاً تدخل من خلالها الشياطين الثالث المحاذاة بالمناكب والاكعب هذا ايضاً من تسوية الصفوف من تسوية الصفوف ايضاً ان ينفرد الامام لوحده - 00:10:01

ان ينفرد الامام ويتقدم اذا كانوا اثنين فصاعدماً ولا يصطف بجانبهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان من هديه ان يتقدم اما اذا كان اثنين امام وماموم فالمشروع ان المأمور يكون عن يمين - 00:10:32

ماذا؟ عن يمين الامام ولكن هنا مسألة اذا صلى رجالان امام وماموم فهل يشرع لي الامام ان يتقدم قليلاً او ان المأمور يتأخر قليلاً فهمتم؟ نقول هذا ليس مشروع ولا مترد به السنة - 00:10:58

فكون بعض الناس الان اذا صلى امام ومأمور تجد الامام يتقدم قليلا او المأمور يتأخر قليلا قالوا لاجل ان يتميز الامام عن المأمور وهذا خطأ ولم ترد به السنة ودعوة تميز نقول الامام - [00:11:21](#)

تميز بمكانه واقواله وافعاله فهمتم اذا صلى رجالان لا يشرع ان يتقدم الامام او ان يتأخر المأمور بدعة ان يتميز نقول لان الامام هنا متميز بمكانه واقواله وافعاله اما تميزه بمكانه فان من رأى رجلين يصليان علم ان الذي - [00:11:41](#)

عن اليسار الامام وان الذي عن اليمين المأمور واما التميز بالاقوال فان الذي يجهز بالقراءة والتکبير والتسمیع الامام واما التميز بالافعال فان الذي يسبق في الافعال هو الامام. اذا لا وجہ لما ذا؟ التميز - [00:12:13](#)

طيب وهل من اقامة الصفوف وتسويتها ان يجعل صفات الصبيان كما يعني يفعله بعضهم في بعض الاماكن يجعلون صفات الصبيان ويمنعون الصبيان من المصادفة. مصافة البالغين ويجعلون لهم صفات مستقلة. نقول هذا - [00:12:36](#)

خطأ اولا انه لم تلد به السنة وثانيا انه مدعوة الى ايش؟ اللعب اذا جعلت صفات الصبيان ماذا سيكون يلعبون وحيثئذ يشوشون على من في المسجد. اذا المشروع الصبيان ان يصفوا مع - [00:13:03](#)

ولا يجوز ايضا كما تقدم لنا مرارا لا يجوز ان يؤخر الصبي عن مكانه الفاضل المكان الفاضل طيب هل من تسوية الصفوف واقامتها اه تقضيل اليمين على الشمال او مراعاة القرب - [00:13:25](#)

يعنى انه اذا دخل ووجد الصف وجد صفات يمين ويسار فايما افضل ان يصف عن يمين الامام يمين الصف او ان يختار اليسار ذهب بعض العلماء الى ان ان الميمنة الصف افضل. ان اليمين افضل مطلقا - [00:13:50](#)

حتى لو كان على اليمين منه شخص وعن يسار الامام خمسة. يقول يمين افضل لها جاء في الاحاديث من فضل الصف اليمين وقال بعض العلماء ومنهم ابن مفلح رحمه الله في الفروع قال ان هذا ان هذه الافتراضية عند التقارب والتساوي - [00:14:20](#)

اما اذا كان اليسار اقرب للامام فهو افضل لان القرب من الامام له مزية. وهو انه يقتدي بالامام باقواله وافعاله ولهذا قال رحمه الله ويتجه ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يسراه ولعله مراده - [00:14:42](#)

ويتجه ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساري ولعله مراد فعل هذا لو اتيت ووجدت الصف مثلا عشرة عن يمين وسبعة عن يسار نقول اليمين افضل لكن اذا كان هناك اذا تفاوت كبير فالقرب من الامام والدنو من الامام له مزية لان الذي - [00:15:05](#)

من الامام يتبع الامام باقواله وافعاله. والاصل في الاقتداء بالامام انك تقتدي باقواله وافعاله لكن اذا كان بعيدا فيقتدي في اقواله. ثم قال فاذا نعم. فاقيموا الصفوف ثم ليؤمكم احدكم - [00:15:30](#)

يعني يكون اماما. واطلق النبي صلى الله عليه وسلم هنا احدكم وقد دلت الاحاديث على ان الاولى بالامامة الاقرب. يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء - [00:15:51](#)

فاعلمهم بالسنة الحديث قال فإذا كبر فكبروا تقتضي اولا اننا لا نكبر قبله وثانيا اننا لا نكبر معه وثالثا اننا نبادر بالتكبير بعده ورابعا اننا لا نختلف عنه - [00:16:07](#)

فهمتم اذا كبر فكبروا تقتضي ماذا؟ اولا ان لا نكبر قبل الامام وثانيا ان لا نكبر معه. يقول اذا كبر واضح؟ وثالثا ايضا المبادرة التكبیر عقبة بقول فكبروا والفاء تدل على - [00:16:38](#)

التعليق وايضا يدل على فكبروا عدم التأخير وهو التخلف ولهذا كانت احوال المأمور مع امامه اربع مسابقة وموافقة وتخلف ومتابعة فهمتم؟ احوال المأمور مع الامام اربع. الاول مسابقة. والمسابقة تكون في الاقوال والافعال. اما المسابقة في الاقوال - [00:17:02](#)

فلا تضر ولا تؤثر الا في امررين الاول التحريمة والثاني التسلیم فهمتم؟ مسابقة الامام في الاقوال لا تضر الا في شيئا من الاول التحريمة والثاني التسلیم فمن كبر قبل امامه لم تتعقد - [00:17:45](#)

صالاته. ومن سلم عمدا قبل امامه بطلت صلاته اما ما سوى ذلك فلا يضر ان يسبق المأمور امام. فلو ان الامام كبر لصلة الظهر مثلا فسبقته انت في في الاستفتاح والفاتحة - [00:18:11](#)

او رکع وسبقه في التسبیح يعني لما رکع اصحابه سعاد ثم انت قلت سبحان رب العظیم سبحان رب العظیم ثم هو قال هل يضر؟ لا

يضر. كذلك ايضا بالتشهد. اذا المسابقة في الاقوال لا تضر الا في - [00:18:30](#)
شيئين التحريمة والتسليم اما المسابقة في الافعال بان يركع قبل امامه او يرفع قبل امامه. فان تعمد ذلك بطلت صلاته من تعمد بطلت صلاته واما اذا كان سهوا او جهلا - [00:18:50](#)

فيلزمها ان يرجع ويأتي بها بعد امامه ليتحقق ماذا؟ المتابعة. مثاله ركع قبل الامام. ثم الامام قال الله اكبر. يلزمها ان يرفع ثم يركع ليكون رکوعه بعد الامام. اذا المسابقة في الافعال ان تعمدها - [00:19:15](#)

بطة وان كانت نسيانا او جهلا لزمه ان يرجع وان يأتي بها بعد الامام الثاني من احوال المأمور مع الامام الموافقة بان يأتي بافعال الصلاة مع الامام مقارنا الموافقة تكون ايضا في الاقوال والافعال - [00:19:38](#)

اما الموافقة في الاقوال فلا تضر الا في شيئين. كالمسابقة الاولى التحريمة والثانية التسليم فمن كبر مع امامه يعني وافقه في التكبير لم تتعقد صلاته وكذلك ايضا اذا سلم مع امامه - [00:20:04](#)

بعض العلماء يرى ان صلاته تبطل لكن اكثر العلماء على انه يكره على انه يكره ان يسلم معه ولا يبطلونه اما الموافقة في الافعال بان يأتي بافعال الصلاة مع الامام فهي ايضا محظمة - [00:20:29](#)

بمخالفتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا لكن بعض العلماء يرى انها لا تبطل الصلاة. وان كان ظاهر الحديث البطلان الثالث التخلف عن الامام - [00:20:47](#)

والخلف اما ان يكون لعذر واما ان يكون لغير عذر اما ان يكون لي عذر واما ان يكون لغير عذر فان تخلف عن امامه لعذر فانه يأتي بما تخلف به عن امامه - [00:21:08](#)

ما لم يصل الامام الى موضعه من الركعة التي تليها فهمتم؟ اذا تخلف عن الامام فيلزمها ان يأتي بما تخلف به عن امامه حتى يدركه فيه. ما لم يصل الامام - [00:21:27](#)

الى موضعه من الركعة التي تليها مثال ذلك انسان يصلی مع الامام صلاة الفجر فنعتس الامام رکع ورفع وسجد انتبه واذا الامام بالسجود ماذا يصنع يركع ويرفع حتى يدرك الامام في السجود - [00:21:45](#)

فهمتم؟ طيب مثال اخر مأمور يصلی مع الامام يوم الجمعة قال عن الامام الف لام ميم تنزيل السجدة. والرجال غافل انتبه واذا الامام يقرأ هل اتي على الانسان حين من الدهر - [00:22:09](#)

يمكن هذا لا ما في بعيد. ها لانه صورها. ماذا يصنع هنا لا ما يأتي لانه وصل الامام الى موضعه من الركعة التي تليها وصل الامام الى مواضع من الركعة فيه. فحينئذ تلغى تلغى الركعة الاولى وتقوم هذه مقامها. فتصبح له ركعة ملقة من ركعة الامام - [00:22:28](#)

الاولى والثانية. اذا اذا كان التخلف لعذر فان المأمور يأتي بما تخلف به عن امامه ما لم يصل الامام الى موضعه من الركعة التي تليها اما اذا كان التخلف لغير عذر - [00:22:55](#)

فتارة يكون التخلف الى الركن وتارة يكون التخلف بالركن التخلف نوعان تخلف الى الركن وتخلف بالركن تأمل اول وهو التخلف الى الركن فمعناه ان يتاخر المأمور عن امامه في الركن لكن يدركه فيه - [00:23:12](#)

يدركه فيه فمثلا سجد الامام فسجد هو معه. الامام قام وهو جالس يكمل الدعاء ثم رفع نقول هذا تخلف الى الركن الى الركن والتخلف بركن معناه ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول المأمور اليه. بمعنى ان - [00:23:35](#)

سجد السجدة يعني سجد معه السجدة الاولى ثم رفع وجلس بين السجدين ثم سجد الامام والمأمور لا يزال يدعوا بين السجدين حتى رفع الامام فحينئذ تبطل صلاته واضح؟ اذا التخلف ان كان الى الركن - [00:23:59](#)

لا تصح الصلاة هي المشتركة مع الامام ده الركن. واما اذا اذا تخلف بركن ومعنى التخلف بركن ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول الامام قبل وصول المأمور اليه. فهذا يبطل الصلاة - [00:24:25](#)

القول الراجح سواء كان التخلف بركن الرکوع ام بغيرها. ولا فرق بين الركن والركبتين وتفصيل بعد تقسيم بعضهم انه اذا كان الرکوع او غير الرکوع او ركن او او بركتين - [00:24:42](#)

يقول الرؤى التخلف بالرکن مبطل للصلوة مطلقا ما لم يكن معذورا كما سبق الرابع من احوال المأمور مع الامام المتابعة ومعناها ان يأتي المأمور بافعال الصلاة عقب امامه لقوله اذا كبر فكبروا اذا ركع ها فاركعوا والفاء تدل على التعقيب. وعلى هذا في المأمور لا -

00:24:57

يسابق الامام ولا يوافقه ولا يتخلف عنه. وما يفعله بعض الانتماء بعض المأمورين تجده اذا سجد. جلس يدعوا والامام رافع يقول خطأ اقطع الدعاء الله اكبر - 00:25:27